



رقم الصفحة : ١ تاريخ الصك : ١٤٤٥/٠٥/٠٢ محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة دائرة الأحوال الشخصية الثانية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول االله أما بعد: فلدى دائرة الأحوال الشخصية الثانية وبناء على القضية رقم ٤٥٧٠١٩٣٥١٩ وتاريخ ٢/٢٠٠١ هـ

أطراف القضية

صفته بالاستئناف	صفته بالقضية	الجنسية	رقم الهوية	نوع الهوية	الإسم
مستأنف	المدعي	سعودي	1.24774571	الهوية الوطنية	سلطان عبدالله حميد الجهني
مستأنف ضده	مدعی علیه	سعودي	1.277749.	الهوية الوطنية	ماجد بن عبدالله بن حميد الجهني
مستأنف	المدعي	سعودي	1.91771718	الهوية الوطنية	روان عبدالله حميد الجهني
مستأنف	المدعي	سعودي	1.27777717	الهوية الوطنية	عبدالرحمن بن عبدالله بن حميد الجهي
مستأنف	المدعي	سعودي	1. £ & 7 X £ & 9	الهوية الوطنية	عبدالعزيز عبدالله حميد الجهي
مستأنف	المدعي	سعودي	1 - ደ۹ል٦٣٨٢٦	الهوية الوطنية	لطيفه على مسلم الرفاعي
مستأنف	المدعي	سعودي	1.77747774	الهوية الوطنية	حنان عبدالله حميد الجهي
مستأنف	المدعي	سعودي	1.27777072	الهوية الوطنية	زكيه عبدالله حميد الجهي
مستأنف	المدعي	سعودي	1.2177120	الهوية الوطنية	فايزه عبدالله حميد الجهي

الوقائع

بما أن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم المستأنف رقم 4530324632 وتاريخ 70 / 70 / 1445 ه الصادر من دائرة الأحوال الشخصية بالمدينة المنورة فإن الدائرة تحيل إليه من دائرة الأحوال الشخصية بالمدينة المنورة فإن الدائرة تحيل إليه منعا للتكرار، وتتلخص في أن المدعي يطلب ما يلي (إقامة حارس قضائي على المؤسسة التجارية (معرض النصر للسيارات)) وبعد النظر أصدرت فها حكمها القاضي بن (حكمت المحكمة: برد طلب المدعيين بإقامة حارس قضائي). وبعد أن تسلم المستأنف (المدعي) نسخة من الحكم تقدم بمذكرة اعتراضه برقم (4510684667)، وتتلخص أسباب اعتراضه بما يلي: (أولاً: بناء الحكم على تسبيب غير شرعي وغير نظامي ذلك أن الدائرة سببت للحكم برفض طلب الحراسة القضائية بعدم ثبوت تملك المورث استناداً أن السجل التجاري مسجل باسم المدعى عليه، وهذا ليس له أساس شرعي او نظامي فيما يخص موضوع الطلب للحراسة القضائية. ثانياً: خطأ المدائرة في تكييف الطلب العاجل ذلك أن اساس طلب الحراسة القضائية هو ما قدمناه من تقرير الخبير المخبير المنتفق عليه قبل رفع الدعوى، والمثبت فيه حقوق الورثة في المعرض والحسابات البنكية التي باسم المورث وهي استعد خارج موضوع الدعوى وموضوع الطلب العاجل. ثالثاً: أن الدائرة لم تنظر ولم تناقش ولم ترد على ما قدمناه من اسباب وادلة من تصرفات المدعى عليه بأموال التركة والحسابات البنكية لمورثنا وذلك بالسحب من الحسابات البنكية و ابرام عقود بيع وهمية بدون اذن وامتناع المدعى عليه لقسمة اموال المؤرث التي تحت

صك رقم ٤٤٤٩٨١ع





محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة دائرة الأحوال الشخصية الثانية

رقم الصفحة : ٢ تاريخ الصك : ٢٤٤٥/٠٥/٠٢

تصرفه بإقرار منه واستلامه لمبالغ مورثنا لدى الغير واجراء تنازلات مع الغير تخص اموال مورثنا دون اذن وذلك كله أسباب حقيقة يخشى معها خطراً عاجلاً. من بقاء المعرض واموال المورث تحت يد وتصرف المدى عليه مما يستدعي تدخل المحكمة عاجلاً بفرض الحراسة القضائية على هذه الأموال والحسابات البنكية التي لمورثنا وفقاً للمرفق المعتمد من المعرض.) وتتلخص طلبات المستأنف فيما يلي: (1- نقض الحكم برفض الطلب العاجل. 2-الحكم بتعيين حارس قضائي على معرض النصر للسيارات. 3- الحكم بإيقاف التصرف بالحسابات البنكية الموضحة بلائحة الدعوى)

الأسباب

وبعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فها، والاعتراض المقدم عليه، تبين للدائرة أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاما ومن ثم فهو مقبول شكلا، أما من حيث الموضوع فإن الدائرة لم تجد فيما أورده المعترض في اعتراضه ما يؤثر على الحكم المستأنف، وتضمن الحكم المستأنف الرد عليه وتنتهي إلى صحة ما انتهت له الدائرة في حكمها محمولاً على أسبابه..

منطوق الحكم

لذلك حكمت محكمة الاستئناف بما يلي: أولاً: قبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً. ثانياً: تأييد الحكم المستأنف رقم 4530324632 وتاريخ 09 / 04 / 1445 ه الصادر من دائرة الأحوال الشخصية الثانية عشر بمحكمة الأحوال الشخصية بالمدينة المنورة، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الصيغة التنفيذية

يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية

إدارة الدعاوى والأحكام

رئيس الدائرة القضائية عضو الدائرة عضائية عضو الدائرة



صك رقم ٤٥٣٠٤٤٤٩٨١



تاريخ الصك: ١٤٤٥/٠٥/٠٢

عبدالله عبدالعزيز منصور الصغير

محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة دائرة الأحوال الشخصية الثانية



رقم الصفحة : ٣

محمد عبدالعزيز عبدالرحمن الخريف

